باب طريقة المسح على الخفين

٣١٥- عن: على رضى الله عنه قال: "لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه" أخرجه أبو داود بإسناد حسن كذا فى "بلوغ المرام" (ص١١)، وفى "التلخيص" (١: ٥٩): "وإسناده صحيح". قلت: ورجاله رجال الجماعة إلا عبد خير، وهو من رجال الأربع ثقة مخضرم.

الله! أ يخلع الرجل خفيه كل ساعة؟ قال: لا! ولكن يمسح عليهما ما بدا له"، رواه أبو يعلى، وفيه عمر بن إسحاق بن يسار، قال الدارقطنى: ليس بالقوى، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، فالجواب عنه أنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة.

باب طريقة المسح على الخفين

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفى "سنن الترمذى" (١:١٥): "حدثنا أبو الوليد الدمشقى[١] نا الوليد بن مسلم أخبرنى ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك والشافعى وإسحاق[٢]، وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد ابن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبى ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة اهـ".

وفى "التلخيص الحبير" (١:٥٩): "قلت: رواه الشافعى فى الأم عن إبراهيم

---

(١) هو أحمد بن عبد الرحمان بن بكار، صدوق تكلم فيه بلا حجة، كذا فى التقريب ص٥ (مؤلف).

(٢) ذهب أبو حنيفة وأحمد والثورى والأوزاعى إلى مسح فوق الخف أى ظاهره دون أسفله. وذهب مالك والشافعى إلى مسحهما جميعا مع قول الشافعى: من اقتصر على الفوق أجزأه دون من اقتصر على الأسفل، مع الاتفاق على أن مسح الأسفل فقط لا يجزئ أصلا، فعلم أن مسح الأسفل يستحب عند الشافعى مع اختلاف فى الأئمة فى تفاصيل المسح من المقدار وغيره، محل بيانها كتب الفقه (معارف السنن ١: ٣٣٩) وسيأتى فى آخر الباب أن أبا حنيفة روى عنه استحباب مسح الأسفل أيضا.